وافضل الوقت اوله في كل الصلوات ﴿ فصل ﴾ ويجب
على ناقص الصلاة وهو من يصلي قاعدا او لا يتم ركوعه وسجوده او عجز
لداء او قرأته لاعذار مانعة اصلية او طارية صبحة له في الشرع كالعر
والمكان الغصب او ناقص الطهارة نحو ان يكون متيمما او في حكمه
وهو الذي يصلي على الحالة او متلبسا بنجاسة غير المستحاضة و
نحوها وهو من به سلس البول او جراحة طرية مستمرة و
غير من وضأ معضو التيمم كما تقدم في باب الحيض فصل عدد ٣٣
فمن كان كذلك فالواجب عليه التحري في تأدية الصلاة الناقصة
او طهارتها لآخر وقتا الاضطرار فلا يؤديها الا فيه فيتحرى
للظهر بقية تسع العصر حسبما مر في باب التيمم فصل ع ٢٥ د
وهؤلاء اذا زال عذرهم وفي الوقت بقية وجبت عليهم الاعادة
كالمتيمم اذا وجد الماء ويجوز لمن عداهم اي ما عدا من يلزمه
التأخير جمع المشاركة بأذان واحد واقامتين سواء كان مريضا
او نحوه وصحيحا مسافرا او مقيما. واختلف في تعيين وقته
وقدره فاما وقته فقال في مجموع علي خليل ان جميعه بعد مصير
ظل كل شيء مثله وكذا في اللمع في اخر باب التيمم واما قدره فقال الفقيه
حسن انه قدر ما يسع الظهر فيكون وقتا للصلاتين معا على طريق

البدل



البدل في المقيم واما المسافر فحقيقي يعني انك لو صليت فيه
الظهر كان وقتا لها وان صليت فيه العصر كان وقتا لها هذا
ما صحح للمذهب ويجوز للمريض المتوضي المستكمل الاذكار و
الاركان حيث صلى قائما لا المتيمم والمسافر ولو لمعصية و
الخايف والمشغول بطاعة او مباح ينفعه وينقصه التوقيت
جمع التقديم والتأخير فالتقديم ان يصليهما في وقت اختيار
الاولى والتأخير عكسه قال الامام عليه السلام والاقرب ان
حد المرض الذي يجوز معه الجمع هو حصول الم في الجسم اي الم
كان يشتق معه التوقيت وسواء سمي مرضا مطلقا كالحمى و
نحوها ام لم يسم الا مقيدا كالرمد والم الاسنان والجراحات
المؤلمة قال وحد الخوف الذي يسوغ معه الجمع هو خشية مضرة
في نفس او حال اي مضرة كانت وان قلت ومثال الطاعة التي يسوغ
لاجلها الجمع نحو ان يكون في وعظ او تلقين كثير ويخشى في اول
الوقت ان قام للصلاة ان يتفاوت السامعون ولو واحدا
فلا باس بجمع التأخير حينئذ وكذا لو كان في صنعة او عمل.
يعود نفعها على من يجب عليه النفقة او غيره مع قصد القربة
او في عارة مسجد او منهل والتوقيت ينقص ذلك العمل من

Copyright © King Saud University